بالرجعة الثالث ان يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو
الثلث الى والاثلثان للعبد الرابع ان يكون الطلاق بغير عوض لان
العوض في الطلاق انما جعل للفتدي به المراة نفسها من الزوج
ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع
العوض في الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها
ما دامت في العدة لانه اجماع المسلمين وتصح الرجعة بعد انقطاع
دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل واذا فرطت في الغسل
عشرين سنة وذلك لان وطي الزوجة قبل الاغتسال حرام
لوجود اثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطي كما يمنع الحيض فوجب
ان يمنع ذلك ما صنعه الحيض ويوجب ما اوجبه الحيض كما
قبل انقطاع الدم فاما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق
واللعان والاستبراء وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة
قال في شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله المحرر تبعا للقاضي وغيره
وتصح الرجعة ايضا قبل وضع ولد متاخر فيما اذا كانت حاملا
باكثر من واحد لبقاء العدة لاني ردة ولا تعليقها بشرط وتحصل
الرجعة بالقول والفعل والفاظها اي الرجعة راجعتها اي
راجعت زوجتي ورجعتها وارتجعتها الى نكاحي واسكتها
ورددتها ونحوه مثل اعدتها ولو زاد للجمعة او زاد للاهانة
ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها ولا يشهد
الرجعة بقول الزوج نكحتها او تزوجتها لان ذلك كناية والرجعة
استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح ومتى اغتسلت

الزوجة

الزوجة من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت منه ولم تحل له
الا بعقد جديد مستكمل للشروط وتعود على ما بقي من طلاقها
ولو بعد وطي زوج اخر قاله في المنتهى تنبيه اذا طلق
الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح
صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطي لها وعادت لزوجها الاول فانها
تعود على طلاق ثلاث باجماع اهل العلم واذا طلقها دون ثلاث
وانقضت عدتها وتزوجت من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فالمذهب انها تعود اليه على ما بقي
من طلاقها هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عمر وعلي وابي ومعاذ وعمران ابن حصين وابو
هريرة وزيد ابن ثابت وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي
الله تعالى عنهم وعنهم فصل واذا طلق الزوج
الحر ثلاثا دفعة او دفعات او طلق الزوج العبد اثنتين ولم
عتق قبل انقضاء عدتها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله سبحانه وتعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويطأها
الزوج في قبلها لان الوطي المعتبر في الحلة لا يكون في غير الزوجة
القبل مع الانتشار قاله الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم
لامرأة رفاعة وفي عسيلته وفي عسيلتك وانما يكون ذلك
مع الانتشار فيكفي بذلك ولو كان الزوج مجنونا او مقطوع
الخصيتين دون الذكر او نائما او مغمى عليه واخذت ذكره

Copyright © King Saud University